البحث الثانى عشر :

أثر المقاصد الشرعية في البناء الاقتصادي

إعداد :

د. محمد مداد الهاجري
المعلم في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الدراسات الإسلامية دولة الكويت

أثر المقاصد الشرعية في البناء الاقتصادي

د. محمد مداد الهاجري
المعلم في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الدراسات الإسلامية دولة الكويت

• **المستخلص**:
يهدف هذا البحث إلى بيان أثر المقاصد الشرعية في البناء الاقتصادي على الفرد والمجتمع، والوقوف على نوعي الأثر الوجودي والعدمي، وبيان أوجه الترجيح عند التعارض بين المقاصد الشرعية فيما بينها، وكذلك عند التعارض بين وسائل المقصد الواحد، رابطا ذلك بفقه الأولويات وفقه المآلات وفقه الواقع مراعيًا المصالح المرسلة وسد الذرائع، فاقتصر الباحث في معالجة مشكلة البحث وهي: مدى أثر المقاصد الشرعية في البناء الاقتصادي على الفرد والمجتمع، وتحقيق هدفه على المقاصد الضرورية الخمسة: الدين والنفس والعقل والعرض والمال، ذاكرًا أمثلة متقدمة ومعاصرة لتكون لبنة في هذا المجال، وقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي والوصفي والمقارن والنقدي. وتضمنت خطة البحث مقدمة ومحورين: المحور الأول: مصطلحات الدراسة. المحور الثاني: أثر المقاصد الشرعية في البناء الاقتصادي. وقد توصل الباحث إلى نتائج مهمة، منها: أن المقاصد الشرعية تؤثر في البناء الاقتصادي على الفرد والمجتمع من حيث الموازنة بين مصلحة الفرد والجماعة، وأن المقاصد الشرعية ليست في مرتبة واحدة فيقدم الأعلى منها على ما دونه عند التعارض. وختم البحث بالتوصية بتكثيف البحوث والمؤتمرات حول أثر المقاصد الشرعية في البناء الاقتصادي على الفرد والمجتمع، والسعي لحوكمة ذلك حوكمة ملزمة للتعاملات الإسلامية، والحمد لله رب العالمين.

الكلمات المفتاحية: أثر - مقاصد - شرعية - اقتصاد - إسلام - الدين - المصالح.

Impact of legitimate purposes on economic construction

Mohamed Medad al-Hajri

Abstract

This research aims to demonstrate the impact of legitimate purposes in economic construction on the individual and society, to identify the types of existential and non-existential impact, to demonstrate weights when conflicting between the legitimate purposes between them, as well as when conflicting means of one purpose, linking this to the jurisprudence of priorities, the jurisprudence of things, taking into account the interests sent and closing pretexts. The extent to which the legitimate purposes of economic construction affect the individual and society and achieve its objective on the five necessary purposes: Religion, mind, presentation and money, mentioning advanced and contemporary examples to be a building block in this field, the researcher has followed an inductive, descriptive, comparative and critical approach.The research plan included an introduction and two themes:Theme 1: Study terminology.The impact of legitimate purposes on economic construction. The researcher has reached important conclusions, including: that legitimate purposes affect the economic construction of the individual and society in terms of balancing the interests of the individual and of the group,

and that legitimate purposes are not in one position and are higher than those below when conflicting.The research concluded with a recommendation to intensify research and conferences on the impact of legitimate purposes on economic construction on the individual and society, and to seek the governance of that governance binding on Islamic dealings, thank God the Lord of the two worlds.

Keywords: Impact - Purposes - Legality - Economy - Islam - Religion - Interests.

- **مقدمة**:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن الاقتصاد المعاصر أصبح أكثر تعقيدًا وأشمل أثرًا إيجابًا وسلبًا على الفرد والمجتمع من الاقتصاد في السابق، بداية من أهداف المكون الاقتصادي أفرادًا وشركات ودولا، ومرورًا بالمشكلات الطارئة عليه، وختامًا بالتعامل الواقعي لوجودها وانتشارها دون الرجوع لقانون محكم يضبط هذا البناء، ويراعي المصلحة العامة للفرد والمجتمع بعيدًا عن المصلحة الشخصية الصرفة، ولما كان حفظ المال مقصدًا من المقاصد الشرعية الضرورية؛ فالشرع هو المعني حقيقة بإيجاد تشريعات تحفظ حق الفرد والمجتمع وتجعل البناء الاقتصادي يسير وفق معايير ثابتة تراعى فيها كل الجوانب ولا تقتصر على حفظ المال فقط، فحفظ المال مرتبط به حفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ الدين، بدءًا من المتاجرة بالمحرمات لبناء اقتصادي مرورًا بتدمير الأنفس وأخيرًا ضياع الدين؛ فكان لزامًا بيان أثر المقاصد الشرعية في البناء الاقتصادي وهو مقصود البحث.

- **مشكلة البحث وتساؤلاته**:

جاء هذا البحث ليجيب عن :

- ما المقاصد الشرعية؟
- ما أثر المقاصد الشرعية في البناء الاقتصادي؟
- ما الحل عند تعارض المقاصد فيما بينها؟
- ما الحل عند تعارض مصلحة الفرد ومصلحة العامة؟

- **منهج البحث**:

يعتمد هذا البحث في دراسته على المناهج التالية :

- المنهج الاستقرائي : وذلك باستقراء كلام العلماء المعتبرين قديما وحديثا في هذا الموضوع ومعرفة أدلتهم وأوجه استدلالهم.
- المنهج الوصفي : وذلك من خلال وصف كلام العلماء المتعلق بالبحث وتقسيمه تقسيما واضحا ومعرفة المؤثر منه فيما يتعلق بالبحث.

- المنهج : المقارن : وذلك من خلال المقارنه بين كلام العلماء فيما يختص بموضوع البحث حتى نصل للنتيجة السلمية.

• **أهمية البحث**:

مع تطور الاقتصاد في العالم وعدم مراعاة كثير من الدول المهيمنة على الاقتصاد بالأحكام الشرعية حتى ظن البعض قصور بعض الأحكام الشرعية عن مواكبة التطور صار لزاما بيان موقف الشريعة من الاقتصاد وما تراعيه الشريعة في الاقتصاد.

• **أهداف البحث**:

جاء هذا البحث ليبين :

- أن الشريعة تدعو للاستثمار والتطوير.
- أن البناء الاقتصادي في الإسلام تحيطه ضوابط شرعية تعود لمصلحة الفرد والمجتمع.
- أن الشريعة لم تأت لتحقيق مصالح أفراد دون النظر للمجتمع بل جاءت بالموازنة بين مصلحة الفرد والمجتمع.
- أن المقاصد الشرعية تؤثر في البناء الاقتصادي إيجادًا وعدمًا.

• **المحور الأول : مصطلحات الدراسة**

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الأثر لغة واصطلاحًا.
- المطلب الثاني: تعريف المقاصد الشرعية باعتبارها لفظًا مركبًا.
- المطلب الثالث: تعريف المقاصد الشرعية باعتبارها لقبًا.
- المطلب الرابع: تعريف البناء الاقتصادي باعتباره لفظًا مركبًا.
- المطلب الخامس: تعريف البناء الاقتصادي باعتباره لقبًا.

• **المطلب الأول : تعريف الأثر لغة واصطلاحًا**

١ : تعريف الأَثَر لغة: (أثَّر يؤثر أثرًا)، يقال: آثرته بالشيء إيثارًا، ويُقال: الأثرة والإِثْرة، والجمع الإثَر، وهي بقيّة ما ترى من كلّ شيءٍ، وما لا يُرَى بعد ما يُبْقي عُلقة، وقيل: ما بقي من رسم الشيء(١).

وكذا الأثارة: البقية من الشيء، والجمع أثارات، ومنه قوله تعالى: أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ [الأحقاف:٤](٢).

٢ :تعريف الأثر اصطلاحًا: يأتي الأثر هنا على معنيين(٣):

أحدهما: بمعنى: النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، وهو المطلوب هنا، ومنه حصول ما يدل على وجود الشيء(٤)، وهي النتيجة، ومن ذلك ما ذكره أصحاب معجم لغة الفقهاء من معنى الأثر بأنه: (النتيجة المترتبة على التصرف)(٥).

(١)مقاييس اللغة لابن فارس،١/٥٤ -٥٦ وانظر: العين للفراهيدي ٨/٢٣٦ ومجمل اللغة لابن فارس٨٦
(٢)مجمل اللغة لابن فارس ٨٧.
(٣)انظر: التعريفات للجرجاني ٩.

والثاني: بمعنى العلامة.

وكلاهما يجتمعان في البحث الفقهي؛ فالنتيجة هي المرادة من البحث، والعلامة هي المؤثر في الحكم أو العلة له(٦).

ومنه قول التفتازاني: (الحكم هو الأثر الثابت بالشيء) (٧)، فالحكم هو الأثر، والأثر هو النتيجة المطلوبة لبيان الحكم الشرعي(٨).

- **المطلب الثاني: تعريف المقاصد الشرعية**
- **الفرع الأول: تعريف المقاصد الشرعية باعتبارها لفظًا مركبًا.**
- **أولاً: تعريف المقاصد لغة واصطلاحًا**

١: **تعريف المقاصد لغة:**

المقاصد جمع مقصد وهو مصدر مشتق من قصد، و(قصد) القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء.

فالأصل: قصدته قصدًا ومقصدًا(٩).

والقصد يأتي لمعان عدة في اللغة منها(١٠):

- استقامة الطريق.
- الاعتماد والأم
- إتيان الشيء.
- العدل.

وهذه هي المعاني المناسبة لهذا المقام؛ إذ الشريعة الإسلامية تطلب مصالح العباد بعينها وتتوجه إليها وتهتم بها على استقامة ووسطية في التكليف بها(١١).

٢: **تعريف المقاصد اصطلاحًا:**

لم يرد تعريف اصطلاحي منضبط للمقاصد عند المتقدمين من الأصوليين والفقهاء.

ومع أن الإمام الشاطبي يعد أول من أفرد المقاصد الشرعية بالتأليف وتوسع فيها بما لم يفعله أحد قبله، فإنه لم يورد تعريفا اصطلاحيًّا لها(١٢)، إلا أن لفظ المقاصد استعمل في كلام الفقهاء والأصوليين المتقدمين في ثلاثة استعمالات(١٣):

---

(٤)انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي،٣٨.
(٥)معجم لغة الفقهاء: قلعجي وقنيبي٤٢.
(٦)انظر: التعريفات الفقهية للبركتي، ١٦
(٧)شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني ٢/١١١
(٨)انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، ٣٤٤/١.
(٩) مقاييس اللغة (باب قصد) ٩٥/٥
(١٠) لسان العرب (فصل القاف) ٣٥٣/٣
(١١) مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا ص ١٥
(١٢) طرق الكشف عن مقاصد الشارع ٢٤-٢٥
(١٣) علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه لابن بيه ص١٤

• **الاستعمال الأول**: **لمقاصد الشريعة**:

أي ما يقصده الشارع بشرع الحكم، وبعبارة أخرى مراد الحق سبحانه وتعالى من الخلق.

الاستعمال الثاني: لنفس الحكم المنصب على المصلحة جلبًا والمفسدة درءًا فتقابل الوسائل كالزنا والجهاد .

الاستعمال الثالث: يتعلق بنوايا المكلفين وإراداتهم التي تؤثر في العبادات والمعاملات ومن ذلك: قاعدة الأمور بمقاصدها.

وبما تقدم ندرك أن المقاصد تارة تكون(١٤):

- حِكمًا وغايات كالاستعمال الأول.
- وتارة تكون أحكامًا تحقق تلك الغايات والحِكم.
- وتارة تكون نوايا المكلفين وإراداتهم.

والذي يعنينا في هذا البحث الاستعمال الأول وهو الغاية من الأحكام والتشريع كالغاية من الخلق والغاية من حكم تحريم الربا -مثلا.

وبعد الاستقراء شبه التام وجدت أن أغلب المتقدمين يعنون بالمصالح والحِكم والغايات هذا الاستعمال وقلَّ من عبر صراحة بهذا اللفظ (مقصد) لهذا المعنى.(١٥)

قال سليمان الرحيلي: والمقاصد في الاصطلاح: هي المرادات فيما يظهر من استعمال أهل العلم، يقال مقاصد الشارع أي مراداته من الخلق والشرع، ويقال مقاصد المكلفين أي مراداتهم من أعمالهم، ويقال المقصود من الآية أي المراد منها، إلى غير ذلك من الاستعمالات، ويسند ذلك أن كلام العلماء يحمل على معناه اللغوي ما لم يعرف لهم فيه اصطلاح خاص (١٦).

• **الفرع الثاني**: **تعريف الشرعية لغة واصطلاحًا**:

- أولا: الشرع لغة: مصدر شرَع يشرع شرْعًا: أي سن ومنه الشريعة والشرعة.(١٧)
- ثانيًا: تعريف الشرعية اصطلاحًا لها معنيان عام والخاص:

فالعام: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "اسم الشريعة والشرع والشرعة فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال."(١٨)

وهذا يشمل كل الشرائع السابقة.

---

(١٤) علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه لإبن بيه ص٢١

(١٥) انظر: مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا ص ١٦، وطرق الكشف عن مقاصد الشارع ص٢٥، والمقاصد الشرعية عن العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ٣١

(١٦) الطريق القاصد إلى مبادئ علم المقاصد ١٥٣،١٥٢

(١٧) تاج العروس ١٧٦/٨

(١٨) مجموع الفتاوى ١٩/٣٠٦

وأما الخاص وهو الشريعة في الاصطلاح الإسلامي فهي: كل ما جاء به محمد ﷺ (١٩)، والمعنى الاصطلاحي يتفق مع اللغوي وهو ما جعله الله طريقا نتبعه.

• **الفرع الثاني**: **تعريف المقاصد الشرعية باعتبارها لقبًا**.

"لم يكن عند المتقدمين علم يسمى بمقاصد الشريعة، ولذلك لم يرد عنهم تعريفٍ له، لكن مصطلح مقصود الشارع ومقاصد الشارع ومقاصد الشريعة كان معروفا عندهم ويطلق على مراد الشارع: أي تعليل الأحكام بالغايات المقصودة من جلب المصالح ودرء المفاسد وهو ما أصبح يطلق عليه علم مقاصد الشريعة عند المتأخرين من زمن ابن عاشور (ت ١٣٩٠) وما بعده، وقد تقاربت معانيها واختلفت ألفاظها.

وأدق تعريف أن يقال إن المقاصد الشرعية:

"هي المعاني والحكم التي أرادها عز وجل من التشريعات عمومًا وخصوصًا لتحقيق عبوديته وإصلاح العباد في المعاش والمعاد."(٢٠)

وتجدر الإشارة إلى أن المقاصد الشرعية ومقاصد الشريعة ومقاصد الشارع بمعنى واحد وهو الغايات والحكم.(٢١)

• **المطلب الثالث** : **تعريف البناء الاقتصادي**

• **الفرع الأول**: **تعريف البناء الاقتصادي باعتباره لفظًا مركبًا**.

• **أولًا**: **تعريف البناء لغة واصطلاحًا**:

١: **تعريف البناء لغة**:

البناء لغة: نقيض الهدم، وهو وضع شيء على شيء على وجه يراد به الثبوت.(٢٢)

٢: **تعريف البناء اصطلاحًا**:

لا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي فهو ضم شيء إلى شيء وتنميته والمحافظة عليه(٢٣).

• **ثانيًا**: **تعريف الاقتصاد لغة واصطلاحًا**:

١: **تعريف الاقتصاد لغة**:

القصد: الوسط بين الطرفين، والقَصدُ: إتيان الشيء، والقَصد: في الشيء خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير، والقصد في المعيشة أن لا يسرف ولا يُقتِّر(٢٤).

---

(١٩) انظر الطريق القاصد إلى مبادئ علم المقاصد للرحيلي ١٤

(٢٠) انظر المصدر السابق ١٥٧-١٦٢

(٢١) انظر المصدر السابق ص١٤٨

(٢٢)انظر: مقاييس اللغة ٣٠٢/٢، والصحاح ٢٢٨٦/٦، والقاموس المحيط ٣٠٥/٤ (بنى)، و الكليات لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي ١/٤١٧

(٢٣) انظر كتاب مجلة جامعة أم القرى، مجموعة من المؤلفين، العدد ٢١، ص ٦/٤١٦.

والقصد: استقامة الطريق ومنه الاقتصاد وهو فيما له طرفان إفراط وتفريط.(٢٥)

فالاقتصاد لغة دائر في استعماله حول معاني الاستقامة والاعتدال والتوسط في جميع استخداماته، فهو لوصف الطرق والمناهج استقامة وعدالة، وللأشخاص والتصرفات وسطية واعتدال.(٢٦)

٢: **تعريف الاقتصاد اصطلاحًا**.

"لعلم الاقتصاد تعريفات كثيرة، ومن أشهر التعريفات الغربية للاقتصاد أنه:

علم اجتماعي موضوعه الإنسان، ذو الإرادة، يهدف إلى دراسة العلاقة بين الحاجات المتعددة، والموارد المحدودة بغرض تحقيق أكبر قدر ممكن من إشباع الحاجات، عن طريق الاستخدام الكفء للموارد المتاحة، مع العمل على إنمائها بأقصى طاقة ممكنة."(٢٧)

وبذلك يتبين أن الاقتصاد المقصود منه جلب المال.

- **الفرع الثاني**: **تعريف البناء الاقتصادي باعتباره لقبًا**.

لم أجد من عرف البناء الاقتصادي باعتباره لقبًا لكن ممكن أن نقول مما سبق من تعريف البناء وحده وتعريف الاقتصاد وحده: إن البناء الاقتصادي: هو العلم الذي يبحث في كيفية تأسيس الاقتصاد وتنميته والمحافظة عليه.

- **المحور الثاني** : **أثر المقاصد الشرعية في البناء الاقتصادي**

إن المقاصد الشرعية المراعاة عند تشريع الأحكام ليست بمنزلة واحدة بل بعضها ضروري وبعضها حاجي وبعضها تحسيني وبعضها كلي وبعضها جزئي وبعضها جزئي بالنسبة لما فوقه وكلي بالنسبة لما تحته وبعضها عام في كل الشريعة وبعضها خاص في جانب معين كمقاصد العبادة -مثلا - ومقاصد الجنايات ومقاصد المعاملات وهلم جرًّا قال الشاطبي:

"تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية. والثاني: أن تكون حاجية. والثالث: أن تكون تحسينية.

فأما الضرورية:

فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوتَ النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين والحفظ لها يكون بأمرين:

---

(٢٤) لسان العرب لابن منظور ١٥/١.
(٢٥) الوقوف على مهمات التعاريف للمناوي ٥٨٣
(٢٦) صور الإعلام الاقتصادي في القرآن الكريم لعاطف المتولي ص ٢٢٥.
(٢٧) انظر مبادئ علم الاقتصاد. د مصطفى السعيد. ص١٩٩، و النظام الاقتصادي في الإسلام. د أحمد محمد العسال ود فتحي أحمد عبد الكريم. ص ٨، وانظر صور الإعلام الاقتصادي في القرآن الكريم لعاطف المتولي ص٢٢٥

أحدهما:

ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك مراعاتها من جانب العدم.

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك.

والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضًا، كتناول المأكولات والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، وما أشبه ذلك.

والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضًا، لكن بواسطة العادات.

والجنايات - ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم.

والعبادات والعادات قد مثلت، والمعاملات ما كان راجعًا إلى مصلحة الإنسان مع غيره، كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض، بالعقد على الرقاب أو المنافع أو الأبضاع، والجنايات ما كان عائدًا على ما تقدم بالإبطال، فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال، ويتلافى تلك المصالح، كالقصاص، والديات -للنفس، والحد - للعقل، وتضمين قيم الأموال - للنسل والقطع والتضمين - للمال، وما أشبه ذلك.

ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة.

وأما الحاجيات:

فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعَ دخل على المكلفين - على الجملة -الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات:

ففي العبادات: كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر، وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلًا ومشربًا وملبسًا ومسكنًا ومركبًا، وما أشبه ذلك.

وفي المعاملات، كالقراض، والمساقاة، والسلم، وإلقاء التوابع في العقد على المتبوعات، كثمرة الشجر، ومال العبد.

وفي الجنايات، كالحكم باللوث، والتدمية، والقسامة، وضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصناع، وما أشبه ذلك.

وأما التحسينات:

فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.

وهي جارية فيما جرت فيه الأوليان:
ففي العبادات، كإزالة النجاسة -وبالجملة الطهارات كلها - وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وأشباه ذلك.

وفي العادات، كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات.

وفي المعاملات، كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ، وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة، وسلب المرأة منصب الإمامة، وإنكاح نفسها، وطلب العتق وتوابعه من الكتابة والتدبير، وما أشبهها.

وفي الجنايات، كمنع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد.

وقليل الأمثلة يدل على ما سواها مما هو في معناها، فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين ...)

ثم قال:
(مصالح الدين مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة المذكورة فيما تقدم، فإذا اعتبر قيام هذا الوجود الدنيوي مبنيًّا عليها، حتى إذا انخرمت لم يبقَ للدنيا وجود - أعني: ما هو خاص بالمكلفين والتكليف - وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلا بذلك.

فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبقَ عيش - وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء، وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا، وأنها زاد للآخرة.

وإذا ثبت هذا، فالأمور الحاجية إنما هي حائمة حول هذا الحمى، إذ هي تتردد على الضروريات، تكملها بحيث ترتفع في القيام بها واكتسابها المشتقات، وتميل بهم فيها إلى التوسط والاعتدال في الأمور، حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط ولا تفريط.

وذلك مثل ما تقدم في اشتراط عدم الغرر والجهالة في البيوع، وكما نقول في رفع الحرج عن المكلف بسبب المرض حتى يجوز له الصلاة قاعداً ومضطجعًا، ويجوز له ترك الصيام في وقته إلى زمان صحته، وكذلك ترك المسافر الصوم وشطر الصلاة، وسائر ما تقدم في التمثيل وغير ذلك، فإذا فهم هذا؛ لم يَرْتَب العاقل في أن هذه الأمور الحاجية فروع دائرة حول الأمور الضرورية، وهكذا الحكم في التحسينية، لأنها تكمل ما هو حاجي أو ضروري، فإذا كملت ما هو ضروري فظاهر، وإذا كملت ما هو حاجي فالحاجي مكمل للضروري، والمكمل للمكمل مكمل، فالتحسينية إذًا كالفرع للأصل الضروري ومبني عليه."(٢٨)

وبهذا يتضح أن الكليات الخمس التي عليها مدار الشريعة هي الدين والنفس والعقل والنسل والمال

كما قال الغزالي: "إن مقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم."(٢٩)

وأما هذه الكليات فحفظها من جانب الوجود ومن جانب العدم قد يكون بأمر ضروري أو حاجي أو تحسيني، وليس مقصودنا في هذا البحث بيان كيفية إثبات المقاصد وحصرها وتقسيماتها وإنما مقصودنا بيان كيف تؤثر المقاصد بشكل عام على الاقتصاد، وأما ذكر المقاصد ومراتبها ونحوها تفصيلا فيجب أن يكون في بحث مستقل، فلذلك سنحاول في هذا البحث الربط بين المقاصد الضرورية الخمسة بشكل عام وبين الاقتصاد، وذكر بعض الأمثلة في بيان أثر المقاصد الشرعية على الاقتصاد من جانب الوجود ومن جانب العدم.

فالضروريات الخمسة كما علمنا هي الدين والنفس والعقل والنسل والمال وحفظها على ما سيأتي"(٣٠):

- "**أولاً**: **مقصد حفظ الدين**:

أ/ حفظ الدين من جانب الوجود.

يقوم حفظ الدين من جانب الوجود على الأوامر الشرعية والحث على فعلها والترغيب فيها إيجابًا وندبًا مثل نشر الدين باللسان وبالسيف.

ب/ حفظ الدين من جانب العدم.

يقوم حفظها من جانب العدم على النواهي والتحذير من فعلها وعلى رأسها الشرك بمنعه ومنع المعاصي وكل ما يشوه الدين ويضعفه.

- **ثانياً**: **مقصد حفظ النفس**:

لكي يتحقق الدين في الوجود ويطبق لابد من نفس تقوم به وتعمل وتتحاكم إليه وترجع إليه، من هذا جاء مقصد حفظ النفس لتحقيق قوله تعالى: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٣١).

(٢٨) انظر: الموافقات للشاطبي ٢/٣١.

(٢٩) انظر المستصفى للغزالي تحقيق مصطفى أبو العلا ١/٢٧٨

(٣٠) انظر مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا لمحمد بكر من ص ٣٠٣ إلى ص ٣٣٦،و مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي من ١٩٥ -٢٠٣ و ٢٤٢-٢٤٤ و ٢٥٧-٢٦٠ و ٢٦٧ -٢٦٨ و ٢٨٣-٢٨٦و ٢٩٣ -٣٥٠.

أ/ حفظ النفس من جانب الوجود.

يقوم حفظها من جانب الوجود على الأوامر التي تحفظ النفس والترغيب في الأعمال التي تحصل ذلك إيجابًا كان أو ندبًا أو إباحة - مثل إباحة المحظورات من المأكل والمشرب والملبس عند الضرورات كفقدان الأكل الحلال في مقاطعة أو مشرب ولم يجد إلا ميتة أو خمرًا، فيأكل أو يشرب بما يدفع عنه الهلكة إبقاء لنفسه وكذا إباحة لبس الحرير عند الضرورة لمن به أذى في جلده.

قال تعالى: فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٢)

ب / حفظ النفس من جانب العدم.

ويقوم حفظها من جانب العدم بمنع كل ما يهلكها أو يتلفها أو يعطبها بغير حق والترهيب من ذلك.

فحرم الله عليه إضرار نفسه فقال تعالى: وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ (٣٣)

وحرم عليه إهلاك غيره له كما قال صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)(٣٤) فيشمل إضراره بنفسه وإضراره لغيره بأي شكل من الإضرار، وشرع القصاص ليرتدع من تسول نفسه إتلاف هذه النفس، كما حث على إماطة الأذى في الطرقات لئلا تتأذى النفس فحفظها من كل صغيرة وكبيرة.

- **ثالثًا: مقصد حفظ العقل:**

بالعقل يعرف الإنسان ربه ويفهم أوامره ونواهيه؛ فلذا جعله الله مناط التكليف وبدونه لا يكلف الإنسان بشيء.

أ/ حفظ العقل من جانب الوجود.

ويقوم ذلك بفعل كل ما ينميه ويحافظ على سعة إدراكه وما ضرب الأمثال في القرآن والأمر بالتفكر إلا جزء من حفظ العقل من جانب الوجود.

ب / حفظ العقل من جانب العدم.

ويقوم ذلك بمنع كل ما يفسده أو يعطله أو يعدمه ومن ذلك تحريم الخمر وكل مسكر لأنه يعود على العقل بالإبطال فيلغي دوره لحظة السكر مما يترتب عليه عدم وعي بالتصرفات التي قد تنتج أضرارًا على النفس وعلى الغير.

قال تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ (٣٥).

---

(٣١) سورة الذاريات [٥٦]
(٣٢) سورة البقرة [١٧٣]
(٣٣) سورة البقرة [١٩٥]
(٣٤) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (حديث رقم: ٢٣٤١)، ٢/٧٨٤.
(٣٥) سورة المائدة [٩٠-٩١]

وكذلك منع ما يفسد العقل من الأفكار الهدامة التي تضعف الإدراك الحقيقي وتصيب التفكير بالاضطراب.

• **رابعًا: مقصد حفظ النسل:**

لكي يبقى الإنسان ليعبد ربه المدة التي أرادها الله تعالى للدنيا، جعل الله وسيلة بقاء هذا الجنس هو التناسل فأودع فيه الغريزة ليقوم بهذا الدور وأرشده إلى الطريق القويم لذلك إما بالزواج الشرعي أو ملك اليمين قال تعالى: وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً (٣٦) وهذا من جوانب حفظ النسل من جانب الوجود.

وقد عبر البعض عن هذا المقصد بحفظ النسب والبعض بحفظ البضع وبعضهم بحفظ العرض والبعض ذكر الأخير مقصداً سادسًا، ومقصد الجميع واحد وهو أن يحفظ النوع الإنساني ويكون نسبه صحيحًا من طريق حلال وتعصم الفروج التي تنتج ذلك النوع من الهتك والعبث والاختلاط ولا يضرها معنويًا بذم أو قدف فبين الكل تلازم.

أ/ حفظ النسل من جانب الوجود.

وذلك بالحث على الزواج وما يرغب فيه وتكثير الذرية وما يرغب فيها.

ب / حفظ النسل من جانب العدم.

وذلك بمنع كل ما يعود عليه بالإبطال مباشرة أو يكون وسيلة لذلك كغض البصر ومنع الاختلاط والخلوة ووجوب الستر والحجاب ومنع الزواج للمطلقة والأرملة لحين إتمام العدة والجلد والتغريب والرجم، وغير ذلك.

• **خامسًا: مقصد حفظ المال.**

حتى تبقى النفس البشرية وتؤدي مهمتها المنوطة بها في الحياة، لابد من المال، وحتى يتم الزواج والنسل لابد من المال، فلابد من المال لحفظ النفس والنسل والعقل، فيحفظ المقصد الأصلي وهو الدين، بل من العبادات ما لا بد فيه من المال كالحج والجهاد وقد جعل الله المال قيام الحياة فقال تعالى: وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا.(٣٧)

فالمال ضروري من ضروريات الحياة، به قوام الإنسان وبه يتعبد أو يتقوى على العبادة، فما بناء المساجد والمستشفيات والبر بالصدقات، وأداء النفقات إلا بالمال، فالمال ضروري للفرد والأمة في الجهاد والدعوة والحفاظ على المقاصد الضرورية، تأمل قول الله تعالى: وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (٣٨).

---

(٣٦) سورة الرعد [٣٨]
(٣٧) سورة النساء [٥]
(٣٨) سورة الأنفال [٦٠]

كما أن المال يجعل الأمة غنية عن أعدائها فلا يفرضون سلطانهم عليها أو يذلونها وينشرون فيها أفكارهم المنحرفة وعقائدهم الخبيثة تحت الرضوخ لشروط بنك النقد الدولي تارة، وباسم التعليم وفتح المدارس تارة، وعن طريق لجان الإغاثة الصليبية تارة أخرى.

كل ذلك وغيره يجعل المال ضروريًّا للأمة المسلمة بل لكل دولة مسلمة، ولذا كان للدولة الإسلامية موارد دورية، أي ثابتة متكررة، كالزكاة والخراج والجزية والعشور وموارد أخرى غير دورية مثل خمس الغنائم وخمس المعادن والركاز وتركة من لا وارث له، والأموال التي لا يعرف مالكها.

والمال لا يحمد إلا إذا كان خادمًا للدين، ينفقه صاحبه في سبيل الله وما يرضيه كما قال ﷺ: (لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها)(٣٩).

أ/ حفظ المال من جانب الوجود.

وذلك بتنميته والحث على الكسب الحلال والضرب في الأرض.

قال تعالى: هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ (٤٠)، وقال: فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ (٤١)،أي لطلب المكاسب والتجارات.

ب / حفظ المال من جانب العدم.

وذلك بتحريم ما يعود عليه بالضياع أو الهلاك أو الإفساد من عدم حسن تدبيره والإسراف والتبذير أو الأخذ بغير الحق اعتداءً وغشًّا فقال تعالى: وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ (٤٢)،وقال: وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا (٤٣)، والسفيه من لا يحسن التصرف في المال.

وحرم السرقة فقال: وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ (٤٤)، وحرم الربا فقال: وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ.(٤٥)

---

(٣٩) أخرجه البخاري في موضع من صحيحه منها -في كتاب العلم-باب الاغتباط في العلم...حديث(٧٣) ١/١٦٥. ومسلم في صحيحه -كتاب صلاة المسافرين-باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه حديث (٢٦٨) ١/٥٥٩.

(٤٠) سورة الملك [١٥]

(٤١) سورة الجمعة [١٠]

(٤٢) سورة البقرة [١٨٨]

(٤٣) سورة النساء [٥]

(٤٤) سورة المائدة [٣٨]

(٤٥) سورة البقرة [٢٧٥]

حتى إنه شرع الدفاع عن المال ولو فقد الإنسان روحه فقال : (من قتل دون ماله فهو شهيد).(٤٦) "

إلا أن هذه المقاصد قد تتعارض في مسائل معينة فيجب الترجيح بينها كما لو تعارضت في فعل معين:

- بين حفظ الدين وحفظ النفس.
- أو حفظ النفس وحفظ العرض.
- أو حفظ العقل وحفظ المال.

على درجات التعارض المعلومة في كتب الأصول، حيث إن مقاصد الشريعة (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) كل منها جزء من منظومة مقاصد الرسالة الخاتمة التي جاءت لصلاح الخلق ودلت بمجملات الأدلة وتفاريقها على أنها أنزلت لمصلحة العباد في الدارين وتحصيل السعادتين، وقد اختلف العلماء في تقديم البعض على البعض عند التعارض، والتعارض قد يقع بين:

- الضروري والحاجي والتحسيني في مقصد واحد.
- أو قد يقع بين المقاصد الضرورية الخمسة فيما بينها.

- **أولاً: التعارض الواقع في المقصد الواحد بين الضروري والحاجي والتحسيني.**

سبق أن قلنا إن المقصد الشرعي لابد وأن نحفظه من جانب الوجود والعدم، لكن جانب الوجود له أسباب في الحفظ ليست في مرتبة واحدة وكذلك حفظه من جانب العدم مراتب، فلو تعارضت هذه المراتب يقدم ما هو ضروري منها على الحاجي والتحسيني وما هو حاجي على التحسيني ويوضح ذلك ما قاله الدكتور محمد بكر:

"لو فرض في حالة من الحالات ولأمر ما، حدوث تعارض بين مقصد ضروري وآخر حاجي أو تحسيني، أو بين حاجي وآخر تحسيني، فلا شك أن الذي يقدم في ذلك الأصل على ما هو مكمل، فالضروري أصل للحاجي والتحسيني، والحاجي أصل للتحسيني، وأن الحاجي والتحسيني كليهما مكمل للضروري، ولذا لو حدث تعارض يقدم الأصلي ويلغى التكميلي وذلك لوجهين:

الأول: أن في إبطال الأصل إبطال التكملة.

الثاني: أننا لو فرضنا تقديرًا أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، ففي هذه الحالة نكون قد ضيعنا المصلحة الأصلية باعتبار المصلحة التكميلية وهو سفه؛ لأن حصول الأصلية أولى من التكميلية لما بينهما من التفاوت.

ومن الأمثلة على هذا:

(٤٦) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب المظالم-باب من قتل دون ماله، حديث (٢٤٨٠) ٥/١٢٣ و مسلم في صحيحه- كتاب الإيمان -باب الدليل على أن قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم.. حديث: (٢٢٦) ١/١٢٤.

- حفظ النفس بالإبقاء على الحياة أمر ضروري وحفظ المروءات تحسيني، ولذا حرم تناول النجس حفظا للمروء وإجراء لأهلها على المحاسن، وهذا مكمل لحفظ النفس، فإذا اضطر الإنسان إلى إحياء النفس بتناول النجس ففي هذه الحالة لا يعتبر المكمل وهو حفظ المروءة، لأنا لو اعتبرناه وقلنا بعدم تناول المضطر -في هذه الحالة - للنجس كالميتة، عاد ذلك على النفس بالهلاك، فيعود على أصله بالبطلان، لأن المروءة لا يمكن تحقيقها إلا بوجود النفس، فإذا هلك الإنسان فلا تبقى المروءة حتى يحافظ عليها، ففي هذه الحالة يتناول النجس إحياء للنفس، ويترك اعتبار المكمل وهو حفظ المروءة.
- إقامة الصلاة ضرورية وإتمام الأركان مكمل لها، فإذا أدى طلب الإتمام كالاعتدال قائمًا مثلا إلى عدم الصلاة سقط هذا المكمل؛ لأنه عاد على أصله بالبطلان، ولذلك يصلي المريض غير القادر على حسب استطاعته، فإن لم يقدر قائمًا صلى قاعدًا، وإن لم يقدر صلى مضجعًا، وإن لم يقدر صلى على جنبه، فبحسب استطاعته يصلي، حتى لا يترك الصلاة عند عدم القدرة على إتمام بعض الأركان. كما أن صلاة الجماعة مكملة للصلاة التي هي ضرورية، وعدالة الإمام مكلمة لصلاة الجماعة، فإذا كانت عدالة الإمام ستعود على صلاة الجماعة بالإبطال، فإنه يصلي خلف الإمام الفاسق، حتى لا يترك أصلها وهو صلاة الجماعة.
- والإجارة ضرورية أو حاجية، واشتراط وجود العوضية في المعاوضات تكميلي، ولما كان ذلك ممكنًا في الأعيان من غير عسر، منع من بيع المعدوم إلا في السلم، ولو اشترط ذلك في الإجارة لعاد عليها بالإبطال، إذ المعقود عليه وهو المنفعة معدوم عند العقد، ومن هنا جازت مع عدم وجود المنفعة حال العقد، لأنها إما ضرورية أو حاجية، فهي محتاج إليها، واشتراط وجود العوض يبطلها، فلم يشترط هنا وعقدت بدونه."(٤٧)

- **ثانيًا: التعارض الواقع بين المقاصد الضرورية الخمسة:**

"إن المقاصد الخمسة السابقة تختلف فيما بينها في الأهمية حتى وإن كانت جميعها في رتبة الضروريات، وقد يقع تعارض بين مصالحها، فيحتاج المجتهد إلى تقديم أقوى المصلحتين بحسب تعلقها وسيكون الكلام في مسألتين:

- الأولى: في تقديم الدين على غيره من الضروريات.
- الثانية: في الترتيب بين سائر الضروريات غير الدين.

أما المسألة الأولى: وهي تقديم الدين على غيره من الضروريات، فقد اختلف فيه العلماء على قولين: القول الأول: أن الدين مقدم على بقية الضروريات، فإذا تعارض عندنا مصلحتان إحداهما ترجع إلى حفظ الدين، والأخرى ترجع إلى حفظ مقصد آخر كالنفس مثلا، فإنا نقدم المصلحة الراجعة إلى حفظ الدين.

(٤٧) انظر الموافقات للشاطبي ٢/١٣ وما بعدها، وانظر مقاصد الشريعة تأصيلًا وتفعيلًا لمحمد بكر ٢٨٢- ٢٨٥.

وقد ذهب إلى هذا جمهور الأصوليين.(٤٨)

القول الثاني: أن المقاصد الضرورية الأربعة الباقية (النفس، العقل، النسل، المال) مقدمة على الدين.

وقد أورد الآمدي هذا القول على صورة اعتراض ولم يذكره قولًا.(٤٩)

وأورده ابن الحاجب في المختصر بصيغة التمريض.

قال: (قيل بالعكس) يعني تقديم الأمور الأربعة على الدين.(٥٠)

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الدين هو المقصود الأعظم قال تعالى: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥١).

فالمقصود من الخلق عبادة الله، وكذلك الشرائع كلها، ولأن ثمرته نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين وما سواه من حفظ الأنفس والعقل والمال وغيره، فإنما كان مقصودًا من أجله.(٥٢)

الدليل الثاني:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فدين الله أحق بالقضاء)(٥٣).

فيفهم من هذا أن حق الله مقدم على حق الآدمي عند تعارضهما.(٥٤)

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن الأمور الأربعة الدنيوية (النفس، والعقل، والنسل، والمال) حقوق للآدميين والدين حق لله، وإذا ازدحم الحقان - حق الله، وحق الآدمي - في محل واحد وضاق عن استيفائهما معًا قدم حق الآدمي وذلك لأمرين:

أ: أن حقوق الله مبنية على المسامحة والمساهلة، وحقوق الآدميين مبنية على المشاحة والمضايقة.

---

(٤٨) انظر الإحكام للآمدي ٤/٢٧٥،والمنتهى لابن الحاجب ٢٢٧، وشرح العضد:٢/٣١٧ والإبهاج شرح المنهاج:٣/٢٤١،والتمهيد للإسنوي٥١٥، والبحر المحيط ٦/١٨٨، وشرح الكوكب المنير ٤/٧٢٧، التقرير والتحبير:٢/٢٣١ ومسلم الثبوت مع شرحه ٢/٣٢٦، انظر مقاصد الشريعة ك لليوبي ص٣٠٥.

(٤٩) (انظر الإحكام للآمدي ٤/٢٧٥، ومقاصد الشريعة لليوبي ٣٠٥.)

(٥٠) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد:٢/٣١٧ ومقاصد الشريعة لليوبي ص ٣٠٥

(٥١) سورة الذاريات [٥٦]

(٥٢) انظر الإحكام للآمدي ٤/٢٧٥، ومختصر ابن الحاجب ومع شرح العضد ٢/٣١٧ والإبهاج ٣/٢٤١ و والتقرير والتحبير ٣/٢٣١، ومقاصد الشريعة لليوبي ص ٣٠٦)

(٥٣) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الصوم - باب من مات وعليه صوم حديث (١٩٥٣) ٤/١٩٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت حديث (١٥٤-١٥٥) ٢ /٨٠٤ واللفظ له.

(٥٤) انظر قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١/١٤٨ والإبهاج ٣/٢٤١ ومقاصد الشريعة لليوبي ٣٠٦.

ب: أن الله تبارك وتعالى لا يتضرر بفوات حقه والإنسان يتضرر بفوات حقه، والمحافظة على حق يتضرر صاحبه أولى من المحافظة على حق لا يتضرر صاحبه.

ويمكن أن يجاب على هذا الدليل: بأن هذا مُسَلم في حق الآدمي الذي لا يؤدي إلى فوات حق الله بالكلية، فإن أدى إلى فوات حق الله بالكلية فالمقدم حق الله.(٥٥)

الدليل الثاني: أن هناك صورا قدم فيها حق الآدمي على حق الله من ذلك"(٥٦):

أ: إذا اجتمع القتل العمد العدوان مع الردة في الشخص، فإنه يقتل قصاصًا لا كفرًا مراعاة لحق الآدمي.

وأجيب عنه: بأن تقديم القصاص على القتل كفرًا لا دليل فيه على تقديم حق العبد على حق الله لأمور منها:

- أن النفس ليست حقًّا محضًا للعبد بدليل أنه لا يجوز له قتل نفسه ولا إيذاؤها.(٥٧)
- أن في القتل قصاصًا في هذه الحالة يتحقق مقصدان: مقصد الشارع من إنهاء الفساد، ومقصد أولياء الدم من التشفي ونحوه.

"فظهر بهذا أن تسليمه إلى ولي الدم ليس تقديمًا لحق الآدمي بل هو جمع بين الحقين فليس مما نحن فيه(٥٨)."

قلت: ولذلك لو عفا أولياء الدم لم يسقط القتل بالردة.

ب: تجويز ترك الجمعة والجماعة من أجل حفظ أدنى شيء من المال.

وأجيب عنه بأن الجمعة والجماعة لم تترك بل انتقلنا إلى البدل فكأنما لم يفت وإنما قدم من أجل مصلحة تفوت بالانشغال بالصلاة، فقدم ذلك جمعًا بين مصلحة تفوت ومصلحة لا تفوت بل يمكن تداركها، فحصلت المصلحتان."(٥٩)

- **الترجيح**:

مما تقدم يتضح أن القول الراجح هو تقديم المصلحة الدينية على المصلحة الدنيوية أو بعبارة أدق تقديم الدين على الأمور الأربعة الأخرى إلا في حالات نادرة سأذكرها فيما بعد إن شاء الله. وسبب الترجيح عدة أمور منها:

١ : أن تقديم الدين إجماع كما يظهر من كلام جمهور الأصوليين الذين تطرقوا للكلام عن هذه المسألة إن لم نقل جميعهم، وماعدا ذلك فلم يعرف له قائل إذا غضضنا الطرف عن استحسان صاحب التقرير والتحبير له.

---

(٥٥) انظر المنثور في القواعد ٢/٥٨، ومقاصد الشريعة لليوبي ٣٠٦.
(٥٦) انظر الإحكام للآمدي ٥/٢٧٥ و ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/٣١٧ ومقاصد الشريعة لليوبي ٣٠٧
(٥٧) انظر حاشية التفتازاني ٢/٣١٧
(٥٨) نظر التقرير والتحبير ٣/٢٣١ و الإحكام للآمدي ٣/٣٧٥ ومقاصد الشريعة لليوبي ٣٠٩
(٥٩) انظر الإحكام للآمدي ٤/٢٧٦ ومقاصد الشريعة لليوبي ٣١٠

٢: أن هناك نصوصًا تثبت حماية الدين بالأنفس والأموال كقوله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٦٠) وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (٦١)، وغير ذلك كثير.

وما عدا النفس فهو داخل تحتها من باب أولى؛ لأن النفس أعلى من الأمور الأخرى باتفاق، فإذا كانت النفس لحماية الدين فغيرها من باب أولى؛ فيكون حفظ الدين مقدمًا على الجميع.

٣: أن المقصود الأعظم هو حفظ الدين والأربعة الأخرى مراعاة من أجله كما تقدم في أدلة القول الأول.

وبيان ذلك: أن المحافظة على النفوس من أجل القيام بعبادة الله سبحانه وطاعته.

ولذا لم تكن نفس الكافر محفوظة إلا المعاهد ونحوه وذلك راجع إلى مصلحة الدين كما سبق.

والمحافظة على المال لها مقصدان: حفظ الدين، وحفظ الأنفس على ما تقدم في حفظ المال، والنسل راجع إلى حفظ النفس.

وكذلك العقل يرجع حفظه إلى حفظ الدين والنفس والمال.

فمن ذلك يتضح أن جميع المقاصد راجعة إلى حفظ الدين.

رابعًا: أن ما ذكر من تقديم بعض الأمور الدنيوية على الدينية فذلك مقيد بحالات خاصة وهي:

١: إذا كانت المصلحة الدنيوية أو المتعلقة بحق الآدمي المحترم تفوت فوتًا لا يمكن تداركه فحينئذ معارضها من المصلحة الدينية لا يخلو من حالات:

أ: أن تفوت المصلحة الدينية بالكلية إلى غير بدل صورةً ومعنى، ففي هذه الحالة لا تقدم المصلحة الدنيوية على الدينية، وذلك كالكفر بالله تعالى من غير إكراه من أجل الحصول على مال ونحوه، فهذا تفويت لمصلحة الدين باطنًا وظاهرًا أو صورة ومعنى.

ب: أن تفوت المصلحة الدينية فوتًا يمكن تداركه ببدله أو بخلفه كما هو الحال في إنقاذ الغريق فالصلاة لا تفوت كلية وإنما تفوت إلى ما يخلفها وهو قضاؤها.

ففي هذه الحالة يقتضي النظر تقديم ما يفوت على ما لا يفوت، فتُقدم المصلحة الدنيوية على الدينية لكون الدينية لا تفوت بالكلية والله أعلم.

---

(٦٠) سورة التوبة [٤١]
(٦١) سورة الصف [١٠]

ج: أن يفوت صورة لا معنى.

وذلك كالنطق بكلمة الكفر للمكره مع اطمئنان القلب.

ففي ظاهر الأمر تقديم مصلحة النفس على الدين وأن الدين فائت وذلك للتصريح بنقيضه، ولكن الحقيقة خلاف ذلك وهو أن الناطق بكلمة الكفر إنما حكى قولًا قيل له فقط وحاكي الكفر ليس بكافر.

٣: إذا كان يلزم من تقديم المصلحة الدنيوية حفظ الدينية، ويلزم من حفظ المصلحة الدينية تضييع أو تفويت المصلحة الدنيوية، ففي هذه الحالة تقدم المصلحة الدنيوية جمعًا للمصلحتين لعدم تفويتها للمصلحة الدينية كما تقدم في تقديم القصاص على القتل كفرًا، من أن تقديم القصاص يتضمن حفظ المصلحتين: شفاء غيظ المجني عليهم وإراقة دم الكافر وإنهاء الفساد، وقتله ردة لا يتحقق منه إلا المصلحة الدينية فقط.

المسألة الثانية: في الترتيب بين المقاصد الضرورية الباقية من غير الدين.

اتفق الأصوليون الذين ذكروا ترتيب هذه المقاصد على تقديم النفس على الباقي واختلفوا في أمرين:

الأمر الأول: في الترتيب بين النسل والعقل في أيهما يقدم العقل أم النسل (النسب) على قولين:

القول الأول: تقديم النسب على العقل.

وهو قول الآمدي وابن الحاجب والكمال ابن الهمام وابن عبدالشكور.(٦٢)

القول الثاني: تقديم العقل على النسب.

وهو قول ابن السبكي وصاحب مراقي السعود(٦٣)

ووجهة نظر أصحاب القول الأول:

أن حفظ النسب راجع إلى حفظ النفس؛ لأنه من أجل الاعتناء بالولد حتى لا يبقى ضائعًا لا مربي له، وما كان راجعًا إلى حفظ النفس يكون مقدمًا على العقل.(٦٤)

وأما أصحاب القول الثاني قلم يذكروا تعليلًا لذلك، ويظهر أنهم نظروا إلى أن النفس تفوت بفوات العقل فهو راجع إلى حفظ الأنفس أيضًا.(٦٥)

---

(٦٢) انظر الإحكام ٣/٢٧٦ و مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٣٢٨ /٢، التحرير ٤٨٤، والتقرير والتحبير ٣/٢٣١، ومسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢/٢٣٦، مقاصد الشريعة لليوبي ص ٣١٣

(٦٣) انظر جمع الجوامع شرح المحلى وحاشية العطار ٢/٣٢٢، والمراقي مع نشر البنود٢/١٧٧ ومقاصد الشريعة لليوبي ٣١٣

(٦٤) انظر المستصفى للغزالي ٢٥١، والإحكام للآمدي ٢/٢٧٦.

(٦٥) مقاصد الشريعة لليوبي ٣١٦

الأمر الثاني: في الترتيب بين العرض والمال.

وهذا عند من عد العرض مقصداً غير النسل فقد عطف ابن السبكي العرض على المال بالواو، فقال "كحفظ الدين فالنفس فالعقل فالنسب فالمال والعرض" (٦٦) قال شارح المحلى: "وعطفه - أي العرض على المال -بالواو إشارة إلى أنه في رتبة المال وعطف كل من الأربعة قبله بالفاء لإفادة أنه دون ما قبله في الرتبة."(٦٧)

لكن هذه التسوية بين العرض والمال لم يرتضها بعض الأصوليين: كالزركشي والشيخ زكريا الأنصاري.

فأما الزركشي: فقد ذكر أن الأعراض تتفاوت فمنها ما هو من الكليات وهي الأنساب فهذه أرفع من الأموال، ومنها ما هو دونها وهو ما كان من الأعراض غير راجع إلى الأنساب."(٦٨)

وأما زكريا الأنصاري فقد عطف العرض على المال بالفاء فقال: والضروري حفظ الدين فالنفس فالعقل فالنسب فالمال فالعرض.

وقال في الشرح: وعطفي للعرض بالفاء أولى من عطف الأصل كالطوفي(٦٩) له بالواو(٧٠) فكلامه هذا يفهم منه أن العرض متأخر عن المال.

والذي يظهر أن العرض على قسمين كما سبق تقريره: منه ما يرجع إلى حفظ النسب فهذا نقدمه على المال، ومنه ما لا يرجع إلى حفظ النسب كشتم الإنسان بغير القذف وكوصفه بالبخل والظلم ونحو ذلك فهذا لا يقدم على المال."(٧١)

فيفهم مما سبق أن مقصد حفظ النفس مقدم على الثلاثة وعلى العرض - عند من عده مقصداً سادساً - وأن العقل والنسل مقدمان على المال والعرض وأن العرض قد يقدم على المال وقد يقدم المال عليه.

إلا أنه مما يجب التنبيه عليه أنه عند التعارض بين مقصدين لابد من النظر إلى مرتبة الفعل في كل مقصد هل هو ضروري أم حاجي أم تحسيني؟ فقد يتعارض تحسيني مع ضروري فيلزم تقديم الضروري كما لو تعارض أمر تحسيني في مقصد حفظ الدين مع أمر ضروري في حفظ النفس فإنه يقدم الضروري في حفظ النفس، حيث إنه وكما سبق أن كل مقصد وله ما يحفظه على ثلاث مراتب الضرورة والحاجة والتحسين والله أعلم، فالمال على سبيل المثال كما قال

(٦٦) انظر جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية العطار ٢/٣٢٢
(٦٧) انظر جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية العطار ٢/٣٢٢
(٦٨) انظر: مقاصد الشريعة لليوبي ص٣١٦ نقلا عن الزركشي في البحر المحيط ٥/٢١٠
(٦٩) انظر شرح مختصر الروضة ٣/٢٠٩
(٧٠) لب الأصول مع شرحه غاية الوصول١٢٣ وما بعدها.
(٧١) انظر مقاصد الشريعة لليوبي ص ٣١٧

ابن بيه: "وعلى هذا نستخلص أن المقاصد المتعلقة بالمال منها ما هو في الذروة ومنها ما هو دون ذلك، أي منها ما يقع في المقصد الضروري ومنها ما يقع في المقصد الحاجي ومنها ما يقع في المقصد التحسيني، فالإجارات مثلا هي من الحاجي؛ لأن كل إنسان لا يستطيع أن يقوم بعمله منفردًا، فهو يحتاج أن يستأجر شخصًا ليقوم له بهذا العمل، أما الخيار فهو مكمل للحاجي، أما التحسينات فيمكن أن نعتبر منها منع بيوع النجاسات ونحو ذلك؛ لأن الطهارة وإزالة النجاسات في الأصل هو أمر تحسيني."(٧٢) فالمقاصد الشرعية الضرورية الخمسة - الدين والنفس والعقل والنسل والمال - تؤثر على كل جوانب الحياة من حيث كل ما يحفظها فينبغي إيجاده، وكل ما يعود عليها بالإبطال فينبغي منعه على حسب درجته في الحفظ والإبطال بين الضروري والحاجي والتحسيني، كما مر معنا في كلام الشاطبي.

ومما سبق نعلم أن للمقاصد الشرعية أثرًا أعم بحيث يشمل العمل الاقتصادي وغير الاقتصادي، إلا أن العمل الاقتصادي في زمننا هذا أصبح أكثر شمولا لكل جوانب الحياة، فقد دخل في التعليم والصحة والترفيه والإعلام والمرافق العامة وغيرها مما هو معلوم بالضرورة وهو ما يسمى بالمشاريع التنموية.(٧٣)

وحيث إن الاقتصاد كما أسلفنا ذاكرين أنه تصرف مالي يرتكز على كسب المال أصالة دون اعتبارات أخرى، وكسب المال قد يكون بطريق يرتضيه الشارع وقد يكون بطريق لا يرتضيه.

فمن هنا نقول إن حفظ المال في الشريعة وخصوصًا في زمننا هذا من المقاصد الضرورية الخمسة الملحة، وله صلة كبيرة بالمقاصد الأخرى - الدين والنفس والعقل والنسل - من حيث الاتزان، فبالمال قد ينتشر الدين وبه قد يحارب وبالمال قد تفقد الأنفس ولأجله قد تزهق وكذا العقل والنسل. فالتصرف المالي قد يعود بالإبطال على أحد هذه المقاصد أو يضعفها وقد يقويها، وقد يعود كذلك على مقصد حفظ المال بذاته دون المقاصد الأخرى إما بالحفظ أو بالإبطال على فرق بين مراتب الحفظ ومراتب الإبطال، وهذا الإبطال قد يكون مباشرًا واضحًا كالتعامل بالمحرمات، وقد يكون غير مباشر بما سيؤدي به العقد إلى أمر محرم، وقد تتعارض أنواع الكسب المالي فيُحتاج لتقديم بعضها على بعض، وقد يحتاج المجتمع لمشاريع تنموية تعليمية أو صحية أو مرافق عامة أو غيرها، و قد يتعذر فعلها في بعض المجتمعات فيضطرون لتفعيل جانب الاقتصاد في إيجادها، وقد يصاحب ذلك شروطا تنفع المجتمع في معاشهم ومعادهم أو تضرهم.

ولّما نريد أن نبين أثر المقاصد على البناء الاقتصادي فنحن نبينه على أثر العمل الفردي الاقتصادي والجماعي كذلك؛ إذ إن الجماعة عبارة عن أفراد، وإذا

(٧٢) المقاصد الشرعية في المعاملات المالية ص ٣٤ عبر الشبكة العنكبوتية

(٧٣) عرَّفَه مركز موارد التنمية، بقوله: (هو عبارة عن مجموعة من الأنشطة المترابطة تؤدي إلى تحقيق هدف واضح، يعمل على تنمية المجتمع، ويَحدُّه إطارٌ زمنيٌّ وميزانيَّة وهيكلٌ تنظيميٌّ). انظر مركز موارد التنمية، الدليل التدريبي ادارة المشروعات التنموية، مركز موارد التنمية RDC- القاهرة، ٢٠١٠م، صفحة (٩).

تقرر هذا فنقول: إن الإنسان بكل ما يملك هو ملك لله تعالى خلقه لعبادته بالمقصود الأعظم حيث قال تعالى: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٧٤) وجعل له ما يصلح حياته وآخرته من المعاش وسبب الهداية ولم يتركه هملا، فقد شرع الأحكام على هذا النحو ليحفظ على الإنسان دينه ونفسه وعقله ونسله وماله، فيجب عليه الالتزام بالأوامر والنواهي ليحقق المقصود الأعظم من الخلق وهو العبادة، فملكه للمال ملك فرعي تابع للأصل كالوكيل في مال موكله لا يتصرف إلا بما يرضيه.

قال القرطبي عند قوله تعالى (وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ..)(٧٥) : "ليست بأموالكم في الحقيقية وما أنتم فيها إلا بمنزلة النواب والوكلاء فاغتنموا الفرصة فيها بإقامة الحق قبل أن تزال عنكم إلى من بعدكم." (٧٦)

"فموقف الشريعة من المال ينسجم مع الحقيقة التي عليها يقوم بناء هذا الدين من أن الكون كله ملك لله عز وجل، فليس المال فقط وإنما الإنسان أيضًا في كل تقلباته وتصرفاته وسكناته وحركاته، قال تعالى: قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٧٧)، وبقدر ما يخضع الإنسان كيانه لهذه الحقيقة بقدر ما يكون صلاحه وتمام النعمة عليه ورضاه قال تعالى: وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰ ١٩ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ ٢٠ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ (٧٨)، فهذا الموقف يجعل الإنسان مستخلفا وفرعًا وليس أصلا في الملكية، ولهذا فإن حريته في التصرف مضبوطة بالضوابط التي يضعها المالك الأصلي ويجعل للمال وظيفة في هذه الدنيا على الوكيل أن يحصره فيه."(٧٩)

"فالاقتصاد المتأثر بالمقاصد الشرعية جزء من عقيدة تؤمن بالبعث والحساب والجزاء تجعل مَن قوي إيمانه يرتدع من تلقاء نفسه، ومن ضعف إيمانه جعل له رادعًا بالقضاء يوقفه عند حده فلا يحابي الشريف إن كان ظالما، كما أنه يعارض النزعات الماكيافيلية التي تجعل الغاية تبرر الوسيلة أيًّا كانت، فالاقتصاد المتأثر بالمقاصد الشرعية يحمل في طياته قيمًا إسلامية تراعَى في الوسائل والغايات وليس اقتصادًا ماديًّا بحتًا بحيث يركز على الربح، فإن هناك ضوابط دينية أخلاقية تحكمه تتمثل في قوله تعالى: وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ (٨٠) ففي هذه الآية خمس اعتبارات يمكن استخراجها منها:

- إن الملك كله لله أساسًا فهو المعطي وهو المانع وأننا مستخلفون فيه وكالوكلاء نأتمر بأمر الموكل فنؤدي ما افترضه الله علينا في هذا المال.

(٧٤) سورة الذاريات [٥٦]
(٧٥) سورة الحديد [٧]
(٧٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧/٢٣٨.
(٧٧) سورة الأنعام [٦٢]
(٧٨) سورة الليل [١٩-٢١]
(٧٩) انظر: مقاصد الشريعة في المعاملات لعبدالله بن بيه عبر الشبكة العنكبوتية ص ٧
(٨٠) سورة القصص [٧٧]

- على الإنسان أن يبتغي وجه الله تعالى في كل أعماله.
- يجب ألا يهمل الإنسان حقه في الاستماع الحلال.
- على الإنسان أن يحسن إلى المحتاجين كما أحسن الله إليه.
- أن يتجنب الإنسان توجيه ثرواته وأمواله وأعماله نحو الإفساد في الأرض أو إيذاء الآخرين.

وقد أشار الباحث الفرنسي جاك أوستروي في دراسة له بعنوان الإسلام أمام التطور الاقتصادي إلى أن الاقتصاد الإسلامي نظام وسط، وهو ينتقد المذاهب الاقتصادية المعاصرة بقوله: إنه لا توجد طريقة وحيدة ضرورية للإنماء الاقتصادي كما تريد أن تقنعنا المذاهب قصيرة النظر في النظامين السائدين يعني الرأسمالية والشيوعية في دعوى كل منهما بأنها المنهج الاقتصادي الأمثل.

ويؤكد الباحث المذكور على ضرورة الاستفادة بالمذهب الثالث وهو الإسلام، ذلك المذهب الذي يقف موقفا وسطا بين الفردية والجماعية.

ونستطيع إيجاز ذكر أهم أسس الاقتصاد المنبثق من المقاصد الشرعية الراجعة لحفظ دينه ونفسه وعقله ونسله وماله فيما يأتي:

- **أولاً: الاتفاق مع الطبيعة البشرية وتحقيق التوازن بين الفرد والجماعة:**

فالإسلام دين الفطرة وقد شرع الله للإنسان ما يتفق مع تكونه البيولوجي والنفسي والاجتماعي ومحركاته السلوكية ودوافعه، فأباح له حق التملك والعمل والربح والدخول في مشروعات اقتصادية بل وجعل لها ثوابًا لمن صحة نيته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن كان خرج يسعى على ولده صغارًا فهو في سبيل الله،،،)(٨١) ... بشرط الالتزام بالضوابط التي تستهدف صالح الفرد والجماعة وعدم الظلم أو الاعتداء أو الاستغلال.

كما يتضح من العديد من التوجيهات الإلهية والنبوية قال تعالى: وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا (٨٢).

فهنا يرشد المولى إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد بحفظ ماله من الإتلاف بكثرة الإنفاق وبين مصلحة الجماعة بالحث على بذل المال لمستحقيه، حتى إنه يتيح لولي الأمر التدخل في ضبط التصرفات الفردية التي ينتج عنها إسراف وبذل غير مشروع أو مشروع لكنه يضر بالمصلحة العامة، وكذلك التدخل عند التقتير بالمطالبة بالبذل، حيث إنه يقيد التصرفات الفردية بالمصالح الجماعية.

فالفردية المطلقة مرفوضة في الإسلام، فقد منع كل تصرف يصب في مصلحة الفرد لكنه يضر بالآخرين ضررًا معتبرًا، فمنع الربا والاحتكار في كل الأنشطة

(٨١) رواه المنذري، في الترغيب والترهيب، عن كعب بن عجرة، الصفحة أو الرقم:١٠٧، رجاله رجال الصحيح.
(٨٢) سورة الإسراء [٢٩]

الاقتصادية وكذلك منع استخدام المال للإضرار بالآخرين، أو للحصول على جاه أو سلطة أو مركز اجتماعي من خلال الرشوة بشكلها المباشر أو غير المباشر كهدايا - مثلا.

فقد قال عليه السلام: "لا ضرر ولا ضرار"(٨٣) وهذه تعد من أهم القواعد التي يقوم عليها التشريع الإسلامي.

وتشير القواعد الفقهية إلى جواز تقييد الحقوق الفردية إذا ما ترتب على استخدامها الإضرار بالفرد أو الجماعة، منها الحجر على الطبيب الجاهل إذا أساء في معالجته لمرضاه، ومنها جواز الحجر على السفيه إذا أساء التصرف في أمواله حرصًا على مصلحته ومصلحة وارثيه ومصلحة المجتمع، ومنها جواز مصادرة الأموال المحتكرة وبيعها بسعر المثل حتى لا يكون الاحتكار وسيلة للإثراء غير المشروع على حساب حاجة الناس، ومنها جواز تحديد الأرباح حتى لا يؤدي جشع التجار إلى استغلال المستهلكين.

وهنا تكون إساءة استخدم الحق مبررًا لتدخل ولاة الأمر لحماية مصالح المجتمع من العابثين المستغلين". (٨٤)

"وبذلك يخالف النظم الأخرى التي تطلق العنان لواحدة على حساب الأخرى؛ ولذلك ينظر الاقتصاد الإسلامي إلى الفرد كوحدة اقتصادية ذات ارتباط بالمجتمع، فعندما يتصرف كمستهلك أو كمنتج لتحقيق مصلحته الذاتية فهو يراعي أن يكون تصرفه محققا لأهداف ثلاثة:

- تحقيق مصلحة ذاتية مباحة له.
- أن لا يتعارض تحقيق هذه المصلحة مع مصالح المجتمع بمعنى: ألا ينتج عن تحقيق مصلحته الذاتية حصول ضرر لفرد أو آخرين في المجتمع.
- يسعى المسلم عند تحقيق مصلحته الدنيوية إلى اعتبار المصلحة الأخروية من نشاطه الاقتصادي، فتحقيق الكفاية الاقتصادية له ولأفراد أسرته هدف اقتصادي وعمل أخروي يثاب عليه، بجانب أنه يخفف العبء عن المجتمع في إعالة نفسه وأسرته بموارده الذاتية.

فيغلب الاقتصاد الإسلامي المصلحة العامة على الخاصة عند التعارض وعدم إمكانية التوفيق بينهما حيث يقر الاقتصاد الإسلامي مبدأ (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام). (٨٥)

- "**ثانيًا: حث على إطلاق الطاقات الاستثمارية وتشجيع النشاط الاقتصادي المنتج**:

حيث نهى الإسلام عن البطالة والتواكل والإهمال والاكتناز والاعتماد عليه، ولم يوجب الإسلام النفقة للفقير القادر على العمل حتى لا يركن إلى الكسل

(٨٣) تقدم تخريجه
(٨٤) انظر: بناء المجتمع الإسلامي ونظمه دراسة في علم الاجتماع الإسلامي للدكتور نبيل السمالوطي، ١٩١-١٩٩
(٨٥) الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي للدكتور خالد المقرن ص ٢٧-٢٩

والخمول اعتمادًا على النفقة. وقد دعا الإسلام إلى النشاط الإنتاجي المثمر في مجالات الاقتصاد المختلفة -من زراعة وتجارة وصناعة ... فقد دعا الإسلام إلى إحياء الأرض الموات - وفي كتب الفقه باب خاص بهذه الناحية، ومن أحيا أرضًا مواتًا تصبح ملكا له لقول عمر رضي الله عنه: "من أحيا أرضًا ميتة فله رقبتها"(٨٦) وقد انصرف المسلمون إلى إحياء الأرض الموات تحت تأثير هذا التوجيه وتحت دافع التملك والربح.

ولم تكتفِ الدولة الإسلامية بذلك إنما لجأت إلى أسلوب إقطاع الأراضي العامة لمن يقدر على زراعتها واستثمارها؛ لأن الدولة لا تستطيع القيام بهذا الاستثمار، وهذا الأسلوب يؤدي إلى زيادة الدخل القومي وزيادة إنتاج الطعام والمواد الخام اللازمة للصناعة الأمر الذي ينعكس على أعضاء المجتمع انخفاض الأسعار وزيادة الرخاء ... ونفس الشيء ينطبق على العمل الصناعي والتجاري حيث يشجع الإسلام على بذل الجهد في هذه الميادين بالضوابط الشرعية المقررة."(٨٧)

فمن هنا يمكننا القول إن انعكاس مقصد الشارع بكفاية الفرد ولو كانت يومية بقوت يومه يكون بإيجاد فرص وظيفية يحقق أيضًا فيها مقاصد عظيمة أخرى تسهل عليه تحقيق مقصد حفظ النفس بتجنيبها الهلاك بالفقر والعقل بتجنيبها الولوج في المخدرات، كما هو شأن كثير ممن يئس بسبب الفقر وكذا بحفظ النسل بأريحية الإنجاب بالرغم من أن الله تكفل بالرزق ولو كان فقيرًا إلا أن الإيمان قد يضعف عند بعض الناس ولابد وأن يكون للدولة أثر في الأمن والأمان بكل مستوياته.

- "**ثالثا: جعل نمو الاقتصاد المادي يرتبط به نمو المجتمع الإسلامي ماديًا**:

فقد أوجب تعالى الزكاة على كل مسلم مالك للنصاب وقد دار عليه الحول. حيث تقوم الزكاة على مبدأ المشاركة المتجددة من جانب الفقراء في مال الأغنياء سنويًا بنسبة محددة في كل عام على أموال مخصوصة. "(٨٨)

و تزيد نسبة المال المخرج من الأفراد والشركات بزيادة النمو الاقتصادي، فليست زكاة صاحب المليون دينارًا كزكاة صاحب النصف مليون.

كما أنه يُلزم بإخراجها إن امتنع، وواجب الدولة مراقبة ذلك وتوصيله للمستحقين فيما يحق لها أخذ الزكاة فيه، حيث ورد الخلاف في الأموال الظاهرة والباطنة في هل يلزم الإمام الرعية بدفع الزكاة إليه في كل الأموال الزكوية وهو يتولى توزيعها أم لا؟

"وإلى جانب الزكاة هناك واجبات التكافل الاجتماعي الأخرى من نفقات وكفارات وصدقات وديات وأوقاف ووصايا، كما أنه عند الحاجة يقتسم الناس ما عندهم بينهم كما أقر الرسول -عليه الصلاة والسلام - مبدأ المشاركة بين

(٨٦)أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضًا مواتًا ٢/٨٢٣.
(٨٧) انظر: بناء المجتمع الإسلامي ونظمه دراسة في علم الاجتماع الإسلامي للدكتور نبيل السمالوطي ١٩١-١٩٩.
(٨٨) انظر: المصدر السابق ١٩١-١٩٩.

الأنصار والمهاجرين، وقال في ذلك: "من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له"(٨٩) وليس من المسلمين من بات شبعانًا وجاره جائع.

وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال: "إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه"(٩٠). "(٩١)

فالدولة الإسلامية المطبقة لشرع الله لا تكتفي بالإشراف على أداء الأغنياء لفرض الزكاة وواجبات التكافل الاجتماعي وإيجاد فرص العمل للقادرين عليه ومنع الأساليب غير المشروعة -كالربا والغش والاحتكار - في التعاملات الاقتصادية، والقيام بالمشروعات التي يعجز عنها الأفراد أو التي يجب أن تقوم بها الدولة حماية للصالح العام ... إلخ، ولكنها تراقب ممارسة الأفراد لحريتهم المقررة ومن حقها -في بعض الحالات - التدخل للحد من هذه الحريات تحقيقا لصالح المجتمع والجماعة المسلمة. وليس أدل على ذلك مما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في عام المجاعة، فلما وجد أن القحط قد اشتد وأن الطعام قد ندر وأن الناس متفاوتة الأرزاق بشكل واضح، وأحس أن من بين رعيته من ينام على الطوى جائعًا ومنهم من يختزن أكثر من كفايته، صادر الكثير من الطيبات وأودعها بيت المال وقسمها على الناس كل بقدر حاجته -طبقا لإحصاءات دقيقة - ولم يعترض عليه أحد من الصحابة رضوان الله عليهم، بل أقروه فيما عمل.

والحاكم الإسلامي مطالب بتحقيق وتطبيق العدل الاجتماعي والاقتصادي بين الناس، وهو مطالب بالبدء بنفسه أولا كقدوة، فالمال مال الله ليس أحد أحق به من أحد، وقال عليه السلام: "ما أعطيكم ولا أمنعكم إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت."(٩٢) وقال عمر بن الخطاب: "والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد، وما أنا أحق به من أحد، والله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب. ولئن بقيت لكم ليأتي الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه."(٩٣) وقد فرض عمر في بيت المال فروضًا شهرية لكل رجل ولكل امرأة ولكل صغير وكبير، بل إنه فرض لكل طفل يولد بمجرد ولادته. ويشير الكاتب الهندي الدكتور محمد يوسف الدين في بحث له بمجلة البعث الإسلامي إلى أن نظام الحكم في الإسلام يقوم على الأخوة الإنسانية والعدالة الاقتصادية، وأن الدول الحاضرة لو طبقت نظام الاقتصاد الإسلامي لتمتع كل فرد بحقوق اقتصادية متساوية. وأشار إلى أن

---

(٨٩) أخرجه مسلم في صحيح - كتاب اللقطة -باب استحباب المؤاساة بفضول المال حديث (١٧٢٨) ٣/١٣٥٤.

(٩٠) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى-كتاب قسم الصدقات -باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين إلى ما يخرجون به من الفقر والمسكنة حديث (١٣٢٠٦) ٧/٣٧.

(٩١) انظر: بناء المجتمع الإسلامي ونظمه دراسة في علم الاجتماع الإسلامي للدكتور نبيل السمالوطي ١٩١-١٩٩.

(٩٢) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس باب قول الله تعالى: {فأن لله خمسه وللرسول} [الأنفال: ٤١] " (حديث رقم: ٣١١٧)، ٣/١١٣٤

(٩٣) مسند الإمام أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، حديث رقم ٢٩٤، ١/٤٢.

عمر بن الخطاب عندما نظم للناس مخصصات شهرية عام الرمادة لم يحدد الرواتب بالحدس والتخمين، وإنما قام بتعيين مقادير الطعام لكل فرد استنادًا إلى إحصاءات دقيقة. وقد أنشأ عمر بن الخطاب في العام العشرين للهجرة إدارة حكومية أطلق عليه اسم الديوان، كانت مهمتها إحصاء السكان على فترات معينة. وعلى هذا الأساس كانت تحدد أنصبة كل فرد من بيت المال.

وقد اعترف باحث فرنسي اعتنق الإسلام بعد دراسة واقتناع وهو -ليون رونتي - في كتابه "ثلاثون عامًا في الإسلام" بانفراد الدين الإسلامي في تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية بشكل معجز. يقول هذا الكاتب: "إن هذا الدين الذي يعيبه الكثيرون هو أفضل دين عرفته، فهو دين طبيعي واقتصادي وأدبي ... ولقد وجدت فيه حل المسألتين الاجتماعية والاقتصادية اللتين تشغلان بال العالم: الأولى في قول القرآن الكريم ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ فهذه أجمل مبادئ التعاون الاجتماعي. والثانية

بفريضة الزكاة في مال كل ذي مال بحيث يحق للدولة الإسلامية أن تستوفيها غصبًا إذا امتنع الأغنياء عن دفعها طوعًا."(٩٤)

"فالإسلام إذن يحقق العدالة الاقتصادية الحقيقية بين الفرد والمجتمع بكل طبقاته، بخلاف الأنظمة الأخرى، فالعدالة في النظام الرأسمالي تتحقق بإتاحة الفرصة أمام الناس للتملك بغير حدود، في حين أن العدالة في ظل النظام الماركسي تتحقق من خلال إلغاء الملكية الفردية، ويسود النظام الرأسمالي حرية السوق أو اقتصاديات السوق، في حين أن الاقتصاد الذي يسود في النظم الماركسية هو الاقتصاد المخطط بمفهومه الماركسي ... والحرية في النظام الرأسمالي تتمثل في ترك الاقتصاد للنشاط الفردي دون تدخل الدولة، كما تتمثل في سيادة حريات العقيدة والاجتماع والعمل والتشغيل وتكوين الأحزاب ... أما الحرية في ظل النظم الماركسية فإنها تتمثل في تملك الدولة لوسائل الإنتاج وقيام الدولة بكل الوظائف الاقتصادية وتحويل الناس إلى مأجورين عند الدولة، مع عدم إتاحة الفرصة للاختلاف وإلغاء الحريات الفردية كحرية الاعتقاد والاجتماع والمعارضة وإبداء الرأي ... ولهذا فإن النظم الماركسية والنازية والفاشية تدرج كلها دستوريًا ضمن النظم الدكتاتورية التسلطية(٩٥)،

"وعلى هذا فالمقاصد الشرعية تؤثر في الاقتصاد من حيث الأمر بالعمل على حفظ المقاصد الأخرى وجودًا وعدمًا، بالعمل اقتصاديًا على توفير الأمور الضرورية التي عليها تتوقف حياة الإنسان، وذلك من مأكل ومشرب ومسكن وملبس ومنكح وغيرها مما يمكن أن يتعدد حسب الأزمنة والأمكنة والأحوال.

وكذلك العمل على توفير حاجات الكفاية للإنسان، وذلك لضمان حفظ نشاط هذا الإنسان وتأمين قدرته على الإعمار، لأن مجرد حفظ الحياة على

(٩٤) انظر: بناء المجتمع الإسلامي ونظمه دراسة في علم الاجتماع الإسلامي للدكتور نبيل السمالوطي ٢٤٥-٢٤٩
(٩٥) (ارجع إلى دراسة د. عبد الحميد متولي عن القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المعارف، مصر.)

المستوى الضروري لا يجعل الإنسان قادرًا على أداء وظيفة الاستخلاف في الأرض بإعمارها بل لابد من كفايته حتى لا يشتغل باله، فليس المقصود الحفاظ على الإنسان حيًا فقط، بل الحفاظ عليه حيًا فاعلا، وهذا لا يتم إلا بتلبية حاجياته على المستويين السابقين."(٩٦) "حيث إن المقصد الأصلي من المال يتمثل في تأمين بقاء حياة الإنسان في حده الأدنى، والوسيلة لتحقيق ذلك تنحصر في توظيف القضية المالية والحركة الاقتصادية لتلبية الحاجات الضرورية لحياة الإنسان الدينية والدنيوية على سبيل الوجوب. وأما المقصد التبعي الكلي للمال فيمكن إجماله في توفير وتلبية حاجيات الكفاية للإنسان، وذلك لتأمين قدرته على الإعمار ضمن إطار العبودية العامة، كما يلحق المقاصد التبعية تلبية الحاجات الكمالية والتحسينية لحياة الإنسان، غير أنها أدنى درجة من حاجات الكفاية."(٩٧). أما الآلية الاقتصادية القادرة على الإسهام في ترويض المال لخدمة مقاصد الشريعة، فهي المصارف الإسلامية المدعومة بالقرار الاقتصادي الإسلامي المستقل المتمثل في الأخذ برأي اللجان الشرعية فيها المنبثقة من التشريعات الإسلامية التي تمنع المستثمر من الإضرار بالمصلحة العامة، واحتكار السوق، وتلزمه الاستثمار فيما ينفع الناس لا في مطلق الإنتاج."(٩٨)

فمما سبق يتضح أهمية علم المجتهد بالمقاصد الشرعية حيث إنها تتعلق بأصول الفقه استمدادًا واستدلالا، فيراعيها من كل جانب، فيكون فاهمًا للواقع والمآل والأولويات، مميزًا بين النافع و الضار، مرجحًا عند التعارض، سادًّا للذرائع الموصلة للمحرم، فتبين أن للمقاصد الشرعية ارتباطا وثيقا وأثرًا واضحًا على الاقتصاد، حتى جعلت له اسمًا خاصًّا به يسمى الاقتصاد الإسلامي يميزه عن غيره بما عكس عليه طابعه الشرعي بمعرفة مرادات الله في أمره وخلقه، وأصلها أن يحفظ لهم الدين والنفس والعقل والنسل والمال، يحفظها من جانب الوجود بالحث على إيجاد ما يعززها ويقويها ويزيدها ويحفظها من جانب العدم بمنع ما ينقضها ويشوها ويعود عليها بالإبطال.

"هذا وإن مسائل الاقتصاد مستجدات لا حصر لها تحتاج إلى ضبطها بالمقاصد؛ لتحديد أوجه المصلحة الاقتصادية وتحديد أولوياتها وبيان سبل الترجيح بينها عند التعارض والترتيب عند التزاحم، وقد كان الغزالي يميز بين العالم ومن دونه بمعيار المقاصد، فكان يوصي الباحث المجتهد في القضايا الفقهية بأن يكون شديد البحث عن أسرار الأعمال والأقوال، فإنه إن اكتفى بحفظ ما يقال كان وعاء للعلم ولا يكون عالما ولذلك كان يقال: فلان من أوعية العلم فلا يسمى عالما إذا كان شأنه الحفظ من غير اطلاع على الحكم والأسرار."(٩٩)

---

(٩٦) انظر البناء المقاصدي للبحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي للدكتور محمد رفيع عبر الشبكة العنكبوتية ص٥.
(٩٧) المصدر السابق ص ٨
(٩٨) المصدر السابق ص ١٧
(٩٩) انظر إحياء علوم الدين للغزالي ١/٩٤ والبناء المقاصدي للبحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي للدكتور محمد رفيع عبر الشبكة العنكبوتية ص٣

ومن هذا فإن كل بناء اقتصادي إن كان فيه حفظ للمقاصد فنحن مأمورون بإيجاده، وإن كان فيه هدم للمقاصد مما يقدم على المال عند التعارض فنحن مأمورون بمنعه؛ حفظًا لها وصيانة لها أيًّا كان شكل هذا البناء الاقتصادي، حيث إن الاقتصاد معاملات مالية والمعاملات المالية أقسام، سواء في عمليات البنوك من تمويل وخدمات مصرفية، أو تأمين، أو أسواق مالية أو حتى معاملات بسيطة بين أفراد.

وإن تعارضت المصالح في المقاصد الضرورية الخمسة فيما بينها قدم الأعلى منها على ما مر معنا، وإن تعارضت المصالح في مقصد واحد نقدم ما هو أعلى من حيث مرتبته الضرورية والحاجية والتحسينية ومثال ذلك:

لو أُسست شركة للمتاجرة بأقراص تؤكل تنشط الجسم لأصحاب الأندية الرياضية، لكنها تؤثر على العقل ليس بالسكر بل بإضعاف إدراكه وتشويشه على الأمد البعيد؛ فنقول هذه الشركة تعود على مقصد حفظ العقل بالإبطال فلابد من حفظ هذا المقصد من جانب العدم بمنع هذه الشركة من المتاجرة.

ومن الأمثلة كذلك: لو احتاج الناس لعمل تنموي -كتعبيد الطرق مثلا - نتيجة الحوادث التي تحصل بعدم التعبيد، ولا توجد سيولة للدولة ولا الأفراد لعمله مجانًا ولا للشركات لعمله إلا عن طريق الاكتتاب في شركات مساهمة فنحن مأمورون بالاكتتاب حفظا للنفس من جانب العدم بمنع ما يضرها.

ومن الأمثلة كذلك: لو كان العمل في ذاته جائزًا في الحال إلا أنه سيؤدي في المآل لارتكاب محظور كدخول بعض الشركات الأجنبية بلاد الإسلام لتنميتها دون ضوابط شرعية، فإنه قد يؤدي لنشر أفكارهم وعقائدهم أو على الأقل التزامهم بأخلاقهم وعاداتهم التي تؤثر على المجتمع الإسلامي كما هو ملاحظ في كثير من بلاد الإسلام أو حتى دخولها كمساهم يكون له الأثر في تحديد مصير الشركة وتصرفاتها المستقبلية بتملك عدد من الأسهم المؤثرة، خصوصًا إن كانت ستدخل في شركات حيوية كالكهرباء والماء ونحوهما؛ فنمنع دخولهم في حال عدم وجود ضوابط حاكمة حفظا لدين المسلمين.

- **ومن الأمثلة كذلك**:

ما هو معمول به عندنا في الكويت من عدم سماح بنك الكويت المركزي للبنوك بإقراض العميل أو إعطائه تورقا أو مرابحة ونحو ذلك من التمويلات بما يتجاوز ٤٠٪ من راتبه(١٠٠)فهذا عمل اقتصادي حيث هي معاملة مالية معاصرة يستفيد منها البنك بما يجنيه من عوائد، فنلاحظ أن هذا التقييد يعود على

(١٠٠) انظر قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة عبر موقع بنك الكويت المركزي في الشبكة العنكبوتية https://www.cbk.gov.kw/ar/images/part٣-pdf.١١٢٤٧١-١١tcm_٥٠v_١١٢٤٧١

المصلحة العامة للمجتمع بحفظ ماله، فكم تدمرت من أسر قبل تحديد هذه النسبة حيث وصلت ديون البعض إلى ٩٥ ٪ من راتبه حتى وصل الحال بتعطيل مقصد عظيم وهو النسل بحجة عدم القدرة على تحمل تكاليف المولود ونحو ذلك.

ومن الأمثلة كذلك: لو قُدر أنه توجد قرية بعيدة عن المدينة ولا يوجد فيها سوق لبيع المواد الغذائية الضرورية وطلبها يتأخر مما يلحق المشقة بأهل القرية، ثم وُجد مكان للاستئجار وتنازع فيه اثنان الأول يريد وضع مواد غذائية والآخر يريد وضع مستلزمات لأدوات التجميل، فنقول نقدم الأول فالأول ضروري -أو نقول حاجي لإمكان وصول المواد الغذائية حتى وإن تأخرت ما لم يضر بالأنفس بالموت أو المرض - والثاني إنما هو تحسيني.

وعلى هذا فكل عمل اقتصادي وتنموي لابد فيه من معرفة مصدره ومآله مع مراعاة فقه الواقع والأولويات وتقديم المصالح العامة على الخاصة لمعرفة مدى عوده على المقاصد بالإبطال من عدمه.

ولا بد من السعي حقيقة لحوكمته حوكمة دقيقة تراعى فيها المقاصد الشرعية للأفراد والمجتمعات، بحيث تخضع له الأفراد والشركات والدول والمنظمات أو على الأقل المنظمات والدول الإسلامية .

وقد نحت هذا المنحى كثير من المنظمات والهيئات والدول ولكن على محيط ضيق لكنه قد يكون لبنة لمحيط أكثر اتساعًا منه بإذن الله ومنها ":

- الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية السودانية.
- فهي هيئة تابعة للجهاز المركزي وقراراتها ملزمة للبنوك الإسلامية.
- اللجنة الشرعية للمالية التشاركية في المغرب.
- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (cibafi)، وهو منظمة دولية تأسست عام ٢٠٠١م بموجب مرسوم ملكي من حكومة البحرين ومقره الرئيسي في البحرين، وهو تابع لمنظمة التعاون الإسلامي (OIC) حيث يهدف إلى دعم وتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية التي تحقق الاقتصاد الحقيقي ومقاصد الشريعة من خلال تمثيلها والدفاع عنها فيما يخص السياسات الرقابية والمالية والاقتصادية التي تصب في المصلحة العامة للأعضاء، والمجلس يقدم عدداً من الدورات المعتمدة والماجستير المهني، وغيرها من الشهادات المعتمدة التي تسعى إلى تأهيل الكوادر العلمية."(١٠١)

(١٠١) انظر: المدخل إلى المعاملات المالية المعاصرة للدكتور عبدالله عويد الرشيدي ص ٩٠-٩٢.

- **ختامًا النتائج والتوصيات** :

- **أولًا**: **النتائج**:

- البناء الاقتصادي اليوم يشكل كل جوانب الحياة.
- المقاصد الشرعية تؤثر على البناء الاقتصادي من حيث إيجاد ما يحفظها ومنع ما يعود عليها بالإبطال أو النقص.
- قد تتعارض المقاصد الشرعية فيما بينها وقد تتعارض المصلحة في المقصد الشرعي الواحد فنقدم الأعلى منها في الحال والمآل.
- المقاصد الشرعية تشكل التوازن بين الفرد والمجتمع.
- المقاصد الشرعية تراعي فطرة الإنسان.
- المقاصد الشرعية تدعونا للاستثمار ولبناء الاقتصاد في المجتمع الإسلامي وفق ضوابط متزنة.

- **ثانيًا**: **التوصيات**:

نوصي بعمل:

- أولًا: مؤتمر خاص لبيان أثر المقاصد الشرعية في البناء المقاصدي كسبًا وإدارة وإنفاقا.
- ثانيًا: موسوعة لمقاصد الشارع في المعاملات المالية وربطها بأصول الفقه استمدادًا واستدلالا.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

- **ثالثًا**: **المراجع والمصادر**

- القرآن الكريم.
- إسماعيل، محمد بكر، (١٤٢٧هـ)، مقاصد الشريعة تأصيلًا وتفعيلًا منشورات رابطة العالم الإسلامي، إدارة الدعوة والتعليم، سلسلة دعوة الحق، كتاب شهري محكم، السنة الثانية والعشرون-العدد ٢١٣.
- الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد، (١٤٠٠هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، (١٣٧٦هـ)، صحيح البخاري، تحقيق النواوي وآخرين. القاهرة، مطبعة الفجالة، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة.
- البورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
- ابن بيه، عبد الله، (٢٠٠٦م)، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن تيمية، (١٣٨١-١٣٨٦هـ)، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، مطابع الرياض، الطبعة الأولى.
- دراز، عبدالله بن الشيخ محمد بن حسنين، تعليق دراز على الموافقات للشاطبي. مطبعة المكتبة التجارية، ومطبعة الشرق الأدنى بالموسكي بمصر.
- الرحيلي، سليمان، الطريق القاصد إلى مبادئ علم المقاصد، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية
- الرشيدي، عبدالله عويد، المدخل إلى المعاملات المالية المعاصرة، مكتبة الإمام الذهبي، الطبعة الأولى.

- رفيع، محمد، البناء المقاصدي للبحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي، عبر الشبكة العنكبوتية.
- السمالوطي، نبيل، بناء المجتمع الإسلامي ونظمه دراسة في علم الاجتماع، دار الشروق، الطبعة الثالثة.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، مصر . مطبعة المكتبة التجارية، ومطبعة الشرق الأدنى بالموسكي بمصر .
- العز بن عبدالسلام، العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الانام، القاهرة، مطبعة الاستقامة
- الغزالي، أبو حامد، (١٣٥٦ هـ)، المستصفى من علم الأصول، مصر، مطبعة مصطفى محمد، الطبعة الأولى..
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (١٣٣٢هـ)، القاموس المحيط، مصر، مطبعة السعادة.
- القرافي، شهاب الدين، (١٣٤٤هـ)، الفروق، مصر، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى.
- القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العلمية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
- المقرن، خالد، الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي، مكتبة المتنبي، الطبعة الأولى.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. (١٣٠٠-١٣٠١هـ)، لسان العرب، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.
- اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، (١٤١٤هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (رسالة دكتوراه، مطبوعة بالآلة الكاتبة) كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، قسم أصول الفقه.

*****